



لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ، بناءً على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية الشؤون القانونية رقم 5/985/ص تاريخ 2020/2/19، عقدت جلسة بتاريخ 2020/3/1، قررت ما يلي :

- مادة 1- يراعى في اعتماد الوكالات المصدقة أصولاً المقدمة من قبل المتعاملين مع مصرف سورية المركزي الضوابط والقواعد القانونية العامة المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة.
- مادة 2- يقدم الوكيل عند تنفيذ أي عملية صورة مصدقة منذ شهر على الأكثر عن الوكالة.
- مادة 3- ينهى العمل بالقرار رقم ل/141 إ تاريخ 2016/2/7، وتعديلاته.
- مادة 4- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس لجنة الإدارة
حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور حازم قرفول